محضر الجلسة رقم 534

التاريخ: الثلاثاء 26 ذو الحجة 1427 (16 يناير 2007)

الرئاسة: المستشار السيد فوزي بنعلال الخليفة الثاني لرئيس المجلس.

التوقيت: ساعة وخمس وأربعون دقيقة، ابتداء من الساعة الرابعة وخمس وثلاثين دقيقة بعد الزوال.

جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على مشاريع القانون التالية:

- مشروع قانون رقم 47.06 يتعلق بجبايات الجماعات المحلية؛
- مشروع قانون رقم 13.06 يتعلق بمجموعة المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات؛
- مشروع قانون رقم 42.04 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الموقع بالرباط في 8 أكتوبر 2004 بين حكومة المملكة المغربية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية بشأن إنشاء مكتب لليوندو بالرباط.

****

المستشار السيد فوزي بنعلال رئيس الجلسة:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين،

السادة الوزراء،

السيدة والسادة المستشارون،

نخصص هذه الجلسة للدراسة والتصويت على مشاريع القوانين التالية:

1- مشروع قانون رقم 47.06 يتعلق بجبايات الجماعات المحلية؛

2- مشروع قانون رقم 13.06 يتعلق بمجموعة المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات؛

3- مشروع قانون رقم 42.04 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الموقع بالرباط في 8 أكتوبر 2004 بين حكومة المملكة المغربية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية بشأن إنشاء مكتب لليوندو بالرباط.

نستهل هذه الجلسة بالدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 47.06 يتعلق بجبايات الجماعات المحلية. الكلمة للحكومة لتقديم المشروع.. تفضل السيد الوزير.

السيد شكيب بنموسى وزير الداخلية:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس،

السيدة والسادة المستشارون،

يسعدني أن أتقدم أمام مجلسكم الموقر بعرض مشروع القانون المتعلق بالجبايات المحلية، الذي يدخل في إطار مواصلة الإصلاحات الهامة للترسانة القانونية المتعلقة بنظام اللامركزية.

وقبل عرض مشروع القانون، أود أنوه بالحوار المسؤول الذي طبع أشغال لجنة الداخلية والجهات والجماعات المحلية، وكذا الاهتمام البالغ الذي حظي به المشروع من طرف السادة المستشارين.

كما أغتنم هذه الفرصة لأتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى السادة رئيس وأعضاء اللجنة على مساهمتهم الفعالة في مناقشة هذا المشروع وعلى الانسجام والتجاوب الإيجابي مع أهداف هذا المشروع.

يندرج هذا المشروع ضمن الإصلاحات الجوهرية التي تهدف إلى تعزيز نظام اللامركزية ببلادنا، والتي ما فتئ جلالة الملك محمد السادس نصره الله يدعو إليها في إطار توجيهاته المولوية للحكومة، حيث أكد جلالته في خطابه بمناسبة افتتاح أشغال ملتقى الجماعات المحلية في مجال التنمية يستوجب إصلاح النظم الجبائي والمالي والمحاسباتي للجماعات المحلية في اتجاه تبسيطه وتحسين تدبيره والرفع من مردوديته.

عن مشروع القانون المعروض على أنظاركم يصب في سياق هذه التوجهات، حيث يعمل على مقدرات الجماعات المحلية، وتحسين مستوى تدخلاتها حتى تتمكن من القيام بالدور المنوط بها على الوجه المطلوب في مجال التنمية الشاملة، وترسيخ سياسة القرب.

كما أن الأهمية القصوى التي يكتسيها نظام إصلاح جبايات الجماعات المحلية تنبع من ضرورة إدخال التعديلات الجوهرية التي تضمن التوفر على نظام يساير التوجهات العامة لنظام اللامركزية، وذلك من خلال تبني مواصفات الأنظمة الجبائية الحديثة، وكذا تجاوز النقائص والصعوبات التي تعتري المنظومة الحالية للجبايات المحلية.

فالوضعية الحالية للنظام الجبائي المحلي ما يحتوي عليه من عدد كبير من الرسوم والحقوق والواجبات وما يعتريه من غموض في ما يتعلق بين هذه الأنواع من الرسوم والحقوق والواجبات لا تسمح بتكريس التعامل الإيجابي للملزمين مع الجبايات، إضافة إلى ما تخلقه من صعوبات للإدارة الجبائية في تطبيقها.

كما أن التعقيد الذي تعرفه المساطر وعدم وضوح مقتضياتها جعل تطبيق وتحصيل العديد من الرسوم المحلية يصطدم بصعوبات كبيرة نظرا للتأويلات المتعددة التي تعطى للمقتضيات المنظمة لها.

ومن جهة أخرى فإن المنظومة الحالية تعرف كذلك اختلالات على مستوى التحصيل ترجع بالأساس إلى عدم توفر الوسائل القانونية التي تمكن الإدارة الجبائية المحلية من تتبع عملية التحصيل، إضافة إلى غياب إدارة محلية مهيكلة تقوم بالوظائف المنوطة بها في مجال تدبير الجبايات.

السيد الرئيس،

السيدة والسادة المستشارون،

سعيا وراء تجاوز الاختلالات التي يعرفها نظام الجبايات المحلية وتمكين الجماعات المحلية من التوفر على منظومة جبائية أكثر نجاعة تم إعداد مشروع إصلاح لهذه الجبايات.

ومن خلال النقاش البناء والمستفيض مع مختلف المتدخلين فإن مشروع القانون المعروض على أنظاركم يتضمن تعديلات جوهرية، ترتكز على ثلاث محاور أساسية تتمثل في:

1- تبسيط الجبايات المحلية وتحسين مردوديتها؛

2- مطابقة الجبايات المحلية مع التطور الحاصل في مجال اللامركزية؛

3- ملاءمة الجبايات المحلية مع النظام الجبائي للدولة.

وهكذا، فيما يتعلق بالمحور الأول الخاص بتبسيط الجبايات المحلية وتحسين مردوديتها، والذي يعتبر من بين الأهداف الأساسية للإصلاح فإن مشروع القانون يتبنى عددا هاما من التعديلات الأساسية شملت على الخصوص التقليص من عدد الرسوم المحلية، وتبسيط المساطر، وإعادة هيكلة النص القانوني.

ففيما يخص التقليص من عدد الرسوم فقد تم اعتماد التدابير التالية:

1- إلغاء بعض الرسوم ذات المردودية الضعيفة أو تلك التي تشكل ازدواجا ضريبيا مع جبايات الدولة؛

2- دمج الجزء المهني للضريبة الحضرية والعشر الإضافي لفائدة الغرف المهنية، وكذا السنتيمات الإضافية لفائدة ميزانية الدولة مع الضريبة المهنية؛

3- دمج بعض الرسوم المحلية التي تأسس على نفس المادة الضريبية أو التي تشمل نفس الميدان.

وهكذا في إطار تأسيس التوجه الرامي إلى اعتماد عدد محدود من الرسوم فقد تم تقليص عدد الرسوم التي لها صبغة جبائية محضة من 29 إلى 17 رسما فقط.

أما فيما يخص التعديلات المرتبطة بتبسيط المساطر فقد عمل المشروع على تبسيط مجال فرض رسوم وتصفيتها وتحصيلها، وكذا توحيد الإجراءات المسطرية بالنسبة لكافة الرسوم حتى نضمن حسن تدبيرها من طرف الإدارة والملزمين عبر عدد من الإجراءات تتمثل فيما يلي:

إن التعديل الجوهري المقترح بخصوص فرض رسم يتعلق بإحلال نظام الإقرار كلما أمكن ذلك محل نظام الإحصاء، وذلك من أجل تجاوز هدر الوقت المخصص لعملية الإحصاء وتفادي الأخطاء والنقائص التي يعرفها هذا النظام، والتي طالما كانت تعيق تطبيق الجبايات المحلية عل الوجه المرغوب فيه.

وعلى هذا الأساس فإن الرسوم المحلية سوف تعرف تطبيق نظام الإقرار مع الإشارة أن الرسم المفروض على الأراضي الحضرية الغير مبنية، ورسم الخدمات الجماعية، ورسم السكن، والرسم المهني، سوف تحتفظ إلى أجل لاحق بنظام الإحصاء.

وهكذا، باعتماد هذا التوجه الجديد فإن المنظومة الجبائية ستعمل على ترسيخ علاقات جبائية تؤسس على مبدأ المساهمة الفعالة للخاضعين للرسوم في مجال تطبيقها وتحسيسهم بالواجبات الملقاة على عاتقهم في هذا المجال، وحملهم على احترامها والتقيد بها في علاقاتهم بالجماعات المحلية.

كما أن التعديلات المقترحة شملت أيضا مجال تصفية الرسوم من خلال اعتماد نظام الأداء التلقائي للرسوم كل ثلاث أشهر، وذلك بتخفيف العبء على الخاضعين لها من جهة، وتمكين الجماعات المحلية من الحصول على السيولة الضرورية بصفة دورية من جهة أخرى.

أما فيما يتعلق بعملية التحصيل، فقد حظيت بدورها باهتمام خاص رغبة في رفع كل غموض أو التباس يعتري موضوع تحصيل الرسوم المحلية وتحديد مسؤولية المتدخلين في هذا المجال من خلال توضيح اختصاصاتهم.

ومن هذا المنطلق فإن مشروع القانون أسند إلى القابض المكلف بالتحصيل الاختصاص في الرسوم المستحقة من خلال إصدار جداول أو من خلال إصدار أوامر بالمداخيل للتسوية في حين أسند إلى وكيل المداخيل الاختصاص فيما يتعلق بالرسوم الإقرارية والرسوم المستخلصة عن طريق الأداء التلقائي.

أما فيما يخص تحسين هيكلة النص القانوني المتعلق بالجبايات المحلية فقد تم اعتماد تصنيف جديد لمحتوى القانون يطبعه الوضوح والبساطة في التقديم، وذلك على الشكل التالي:

1- إدماج كل الرسوم المحلية، سواء تلك التي تقوم المديرية العامة للضرائب بتدبيرها لفائدة الجماعات المحلية أو تلك التي تقوم الجماعات المحلية بتدبيرها مباشرة عن طريق مصالحها الجبائية المحلية في إطار نص قانوني واحد يتضمن جميع الأحكام المنظمة للجبايات المحلية.

2- هيكلة جديدة للنص القانوني المنظم للجبايات المحلية، وذلك لضمان الوضوح المطلوب والاسترسال الضروري في المقتضيات القانونية.

السيد الرئيس،

السيدة والسادة المستشارون،

إن المحور الثاني الذي يرتكز عليه مشروع الإصلاح يتمثل في مسايرة الجبايات المحلية للتطور الحاصل في مجال اللامركزية، وخاصة على مستوى مواكبة المكتسبات الحالية التي جاء بها الميثاق الجماعي الجديد في مجال ترسيخ اللامركزية ودعم الديمقراطية المحلية وتعزيز سياسة القرب.

ومن هذا المنطلق فإن مشروع القانون يعتمد في هذا المجال على دعم اختصاصات الجماعات المحلية في الميادين التالية:

1- تحديد نسب وأسعار بعض الرسوم بين حد أدنى وحد أقصى، وذلك لتمكين الجماعات المحلية من مطابقة مستوى مواردها مع حاجيات التنمية المحلية؛

2- ممارسة المراقبة والتفتيش وزجر المخالفات في مجال الجبايات المحلية.

أما المحور الثالث لهذا الإصلاح فإنه يتعلق بملاءمة الجبايات المحلية من خلال اعتماد تدابير تتعلق بتوحيد مسطرة حق الإطلاع، وذلك لتمكين الإدارة الجبائية من:

1- ممارسة سلطات واسعة في مجال الحصول على المعلومات والمعطيات الضرورية لتأسيس الرسوم المحلية؛

2- تطبيق حق المراقبة والتفتيش من طرف الإدارة الجبائية لتمكينها من مزاولة هذه المهام، سواء على الوثائق أو في عين المكان من خلال الزيارات التي تقوم بها؛

3- تطبيق نفس نظام الجزاءات والعلاوات المطبقة من طرف الدولة بالنسبة لكافة الرسوم المحلية؛

4- نهج نفس المساطر المتبعة من طرف مصالح الدولة في مجال تعديل الرسوم، وذلك سعيا وراء ضمان الملاءمة وتفادي كل الاختلافات التي من شأنها إذكاء المنازعات بين الخاضعين للرسوم والإدارة الجبائية؛

5- اعتماد نفس اللجنة الخاصة بتقدير الضرائب بالنسبة للرسوم المحلية بما فيها تلك التي تقوم مديرية الضرائب بتدبيرها؛

6- تمكين الملزمين باللجوء إلى القضاء مباشرة بعد استلام مقرر اللجنة؛

7- توحيد مسطرة التبليغ المعتمدة من طرف مصالح الدولة والجماعات المحلية وتوضيح مفهوم السر المهني وتبيان الحالات التي يمكن فيها الحفاظ عليه.

السيد الرئيس،

السيدة والسادة المستشارون،

إذا كان مشروع إصلاح الجبايات المحلية قد حرص على تبسيط النظام الجبائي ومطابقته في إطار اللامركزية وملاءمته مع نظام جبايات الدولة فإن تطبيق هذا الإصلاح بالكيفية التي تضمن نجاحه، وتمكن من بلوغ الأهداف المرسومة له يظل رهينا بالتدابير الإجرائية التي يتعين اتخاذها في مجال توفير الظروف الملائمة وكذا الوسائل الضرورية لتطبيقه.

وتتجلى مختلف التدابير المصاحبة التي سوف يتم اتخاذها في هذا المجال في ما يلي:

1- تأهيل المصالح الجبائية المحلية من خلال اعتماد تنظيم هيكلي لهذه المصالح الجبائية، يتلاءم مع التطورات التي تعرفها الإدارة بشكل عام والإدارة الجماعية بشكل خاص. ودعم المصالح الجبائية ومدها بالوسائل البشرية الكافية والمعلوماتية قصد الإسهام بشكل كبير في الرفع من مستوى هذه المصالح.

2- إعطاء العناية الكاملة للعنصر البشري الذي يعتبر المحرك الأساسي لدواليب الإدارة والفاعل المؤثر على مستوى مردوديتها.

السيد الرئيس،

السيدة والسادة المستشارون،

على إثر تقديم محتوى مشروع القانون رقم 47.06 أمام اللجنة التابعة لمجلسكم الموقر وبعد اجتماعات متتالية التي تم عقدها لمناقشة مختلف مواده فقد حظي هذا المشروع باهتمام بالغ من طرف السادة المستشارين. وقد تجلى ذلك من خلال حضورهم المكثف أثناء الاجتماعات والنقاش البناء والمستفيض لمشروع القانون، وكذا المداخلات القيمة التي تقدموا بها حول شكل ومضمون هذا المشروع.

وقد ساهم السادة المستشارون من خلال مداخلاتهم الهامة في إغناء مناقشة مشروع القانون، كما أن التعديلات القيمة التي اقترحوها والتي بلغ عددها 195 تعديلا، انصبت حول شكل ومضمون مشروع القانون.

وبعد دراسة مستفيضة لمحتوى هذه التعديلات فقد وافقت الحكومة على التعديلات التي لها انعكاسات إيجابية على مشروع القانون المتعلق بالجبايات المحلية.

كما تجب الإشارة إلى الحوار الديمقراطي البناء الذي ساد هذه اللجنة، والذي أفضى إلى التصويت بالإجماع على مشروع القانون المعروض عليها بعد اعتماد التعديلات المقترحة من طرف السادة المستشارين.

وإن دل هذا على شيء فإنما يدل على الانسجام التام ووحدة التصور لجميع الأطراف، برلمانيين وحكومة، على الأهداف المرسومة لهذا المشروع والآليات المعتمدة للرقي بالمنظومة الحالية إلى مستوى مدونة جبائية وأداة فعالة لتدعيم الوسائل القانونية المتعلقة بتدبير الشأن المحلي وترسيخ الديمقراطية المحلية.

ولعل التعديل الذي أتت به اللجنة والمتعلق إرجاء تاريخ دخول هذا القانون إلى حيز التنفيذ إلى فاتح يناير 2008 سوف يمكن من اتخاذ جميع التدابير المصاحبة وكذا الآليات الضرورية التي من شأنها تسهيل تطبيق هذا القانون.

السيد الرئيس،

السيدة والسادة المستشارون،

إن الإصلاح الجبائي المقترح يعد بحق لبنات أساسية في مسلسل تدعيم التنمية المحلية والعمل الجماعي في إطار نظام اللامركزية المعتمد ببلادنا.

ولا شك أن التعديلات التي تم اعتمادها في إطار مشروع القانون بما فيها تبسيط المنظومة الجبائية واعتماد آليات حديثة وكذا التدابير المصاحبة المتعلقة بتأهيل الغدارة المحلية سيكون لها الأثر البليغ على فعالية ومردودية الجبايات وفق المنظور الذي أراده صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، والهادف إلى عقلنة الجبايات وخلق المناخ الملائم لتشجيع الاستثمارات ببلادنا.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير على تدخله البناء. الكلمة لمقرر لجنة الداخلية.. وزع. إذن أفتح باب المناقشة. أعطي الكلمة للسيد الراضي عن فرق المعارضة.

المستشار السيد إدريس الراضي:

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السيد والسادة المستشارين المحترمين،

أتشرف بأن أتدخل باسم فرق المعارضة بخصوص مشروع قانون رقم 47.06 يتعلق بالجبايات المحلية. واسمحوا لي السيد الرئيس، وقبل الخوض في صلب الموضوع، أن أقول بداية بأننا في مجلس المستشارين، وكون أن الثلثين منا منتخبون جماعيون، فإننا انتظرنا ومنذ مدة إحالة هذا المشروع الهام، لأننا نعي يقينا أن هناك إجماع وطني ينصب في اتجاه دعم تجربة اللامركزية والجهوية في بلادنا

والرقي بها إلى مستوى يجعل منها الرافعة الحقيقية والمحرك الأساسي لقاطرة التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وعلى هذا الأساس، وأخذا بعين الاعتبار التطورات والتحولات سواء على الصعيد الدولي أو الوطني، فإن مفهوم الجماعة المحلية كان لزاما عليه أن يعرف زخما حقيقيا في سبيل تحديثه وعصرنته وجعله أكثر فعالية من حيث الأهداف المتوخاة منه.

هذا الطموح، السيد الرئيس، لم يكن ليتحقق دون إعادة النظر، أساسا، في الإمكانيات المتاحة لهذه الجماعة المحلية. وعلى هذا الأساس، فنحن نعتبر المشروع المتعلق بالجبايات المحلية الذي نتدارسه اليوم محطة تشريعية، أولى حقيقة، ولكن جوهرية في اتجاه توفير شروط تقويم وضع الجهوية واللامركزية بالمغرب والنهوض بأدوارها العميقة.

هذا الرهان الوطني العام، السيد الرئيس، السيد الوزير المحترم، يفترض منطقيا وعقلانيا أن يحدث إجماع كل المكونات السياسية حول المشروع المبلور لشروط ربحه، وهذا كان مبعث تخوفنا نحن كفرق المعارضة. فالحكومة عادة سارت منذ بداية ولايتها التشريعية على نهج سياسة فرض الأمر الواقع مرتكزة في ذلك على أغلبيتها العددية في البرلمان وغير واهية بالأبعاد الهامة للتشاور الواسع والإيجابي والذي قد ينبثق عنه التوافق. غير أننا فوجئنا إيجابا بالمنهجية الديموقراطية والعملية والوطنية التي تبناها السيد وزير الداخلية والأطر المحترمة المرافقة له والذين، وبكل صراحة، لم يدخروا أي جهد في سبيل فتح الحوار والنقاش وتبادل الآراء مع كل الفرقاء السياسيين وأبدوا انفتاحا تاما على كل الاقتراحات الممكنة، وكل ذلك في جو من الاحترام والتقدير المتبادل.

وأود بهذه المناسبة، أن أتقدم باسمي الخاص وباسم فرق المعارضة بالشكر الجزيل إلى السيد وزير الداخلية على فسحه المجال أمام حصول إجماع تام على مشروع قانون يهمنا نحن كمنتخبين بالدرجة الأولى. ولعل الروح التي طبعت أطوار المناقشة والمصادقة على مشروع الجبايات المحلية داخل اللجنة، من المفروض أن تشكل نموذجا بالنسبة للحكومة، ولو أنها في آخر مشوارها، عليها أن تحدو حدوه وتسير على دربه خدمة للديموقراطية وخدمة لمصلحة البلاد.

السيد الرئيس،

السيد الوزير المحترم،

زملائي الأعزاء،

إننا عند مناقشة مشروع القانون المتعلق بالجبايات المحلية لابد من أن نؤكد على ارتباط تدبير الجبايات المحلية، بمعالجة موضوع الحكامة المحلية بالمغرب، وذلك ما يحتم علينا إبداء الملاحظات الأولية التالية:

الأولى:

توجد علاقة وظيفية بين الإدارة المحلية والتنمية الاقتصادية، فلا يمكن تحقيق التنمية على المستوى المركزي دون توسيع الدور الاقتصادي للجماعات المحلية وتمكينها من وسائل التدخل.

الثانية:

لقد جاء في عرض وزير الداخلية عند تقديم مشروع الميثاق الجماعي الحالي أمام البرلمان، أن مشروع ميثاق الجماعات المحلية، يستهدف ترسيخ استقلالية الجماعات المحلية وتوسيع مسؤولياتها وتوضيح دورها في مجال التنمية المحلية وتهيئة التراب والمساهمة في تقليص الاختلالات والفوارق الاقتصادية والاجتماعية، وإن غياب الاستقلال المالي للجماعات المحلية يطرح إشكالية تتمثل في التمتع بالشخصية المعنوية المنصوص عليها في المادة الأولى من الميثاق الجماعي، ثم يعني أن الجماعات المحلية لا يجب أن تكون مؤسسة لاستهلاك الميزانية أو التأطير الإداري، بل ينبغي اعتبارها مقاولة تهدف إلى إنعاش الاقتصاد العمومي المحلي وخلق الثروة في فضائها من أجل القضاء على الفقر والتهميش اللذين نتج عنهما تجذر الإحباط لدى المواطنين وفقد الثقة في الانتخابات وكل ما يتعلق بها أو ينتج عنها، بل تحولت صورة المنتخب لدى الناخب إلى صورة متهم دائم يعلق عليها المواطن كل مظاهر فشل السياسات العمومية.

الثالثة:

انطلاقا من هذه الملاحظات، يطرح التوجه الترابي للدولة في إطار اللامركزية والحكامة الجيدة، التي تترجم الديموقراطية والتنمية المحلية، في ميادين الصحة والتعليم والتشغيل والبيئة...إلخ. إشكالية تخلي الدولة عن بعض مهامها لفائدة الجماعات المحلية، مما يفرض عليها تكاليف مسؤوليات إعداد السياسات والميزانيات والموارد البشرية، فطلب المنتخبين في تحقيق المزيد من الاستقلال التسييري المالي

والإداري لتوجيه الأنشطة الداعمة للتنمية المحلية، لا يقابله توفير الوسائل والإمكانيات اللازمة لذلك.

وقد كشفت مختلف المقاييس الاقتصادية والاجتماعية الموظفة من طرف الباحثين، عن فوارق كبيرة ولا مساواة أعاقت تنمية التنظيم المجالي المغربي، فحوالي 40% من الثروات الوطنية تتمركز في 1% من التراب الوطني، بما في ذلك المناطق القروية، كما أن 77 % من التراب الوطني تساهم سوى بـــ 10 % من القيمة المضافة الوطنية، كما أن تقرير الخمسينية، وكذلك الوثائق التي أعدتها مديرية إعداد التراب أبانت عن واقع مختل للمجال المغربي، الذي لا زال مطبوعا باستمرار الفوارق السوسيو- اقتصادية بين الجهات والميل الشديد نحو التركيز، كما كشفت تقارير التنمية البشرية حول المغرب أن المناطق الشرقية وفاس بولمان، والغرب الشرادة بني حسن، وطنجة تطوان، ودكالة عبدة وتادلة أزيلال، ومكناس تافيلالت، هي المناطق الأقل تنمية في المغرب بفعل ضعف مؤشرات التنمية البشرية بها.

فكيف يمكن تجاوز هذه الاختلالات دون الاعتماد على جماعات محلية قوية ومستقلة وقادرة على التدخل ومجسدة لقيم القرب والتضامن؟

كيف يمكن تحقيق التنمية المحلية والقضاء على الاختلالات المجالية بدون جهوية ميزانية الدولة وخصوصا على مستوى نفقات الاستثمار؟.

كيف نغذي الميزانيات المحلية ونحن نتوفر على نظام جماعي يعطي نفس الاختصاصات المحلية والموارد لكل الجماعات بالمعنى الفضفاض بدون الأخذ بعين الاعتبار المعطيات السوسيو-اقتصادية الواقعية، والتفاوتات المجالية؟ فالمساواة لا تتحقق فقط بالإطار القانوني لكن أيضا بالتوزيع المادي للموارد العمومية بهدف المساواة بين الجماعات، لضمان الوحدة والتضامن.

كيف يمكن أن ندعم الاستقلال المالي للجماعات المحلية الذي لا يفوق معدله العام 42%، حيث لا تمثل ميزانيات الجماعات المحلية إلا 5.8% من الناتج الداخلي الخام و 18% من ميزانية الدولة. والجماعات المحلية لا تساهم إلا بـــ 15% من الاستثمارات العمومية بمداخيل تقارب 6 مليار درهم؟

كيف يمكن دعم الاستقلال المالي للجماعات المحلية بمجايات محلية لا تشكل سوى 47% بشقيها المحولة والذاتية من مجموع المداخيل إذ لا زلنا نلاحظ هيمنة الإمدادات المركزية؟

والجماعات القروية تشكل 83.90% من مجموع الجماعات، في حين أن النسبة المئوية للجماعات الحضرية لا تفوق 16% علما بأن الفضاء الحضري هو الفضاء الذي يكتسي الطابع الاقتصادي، حيث تتمركز بداخله كل أصناف المرافق العامة المحلية من وكالات وأشكال الامتياز والتدبير المفوض في مجال النقل والنظافة والتطهير وتوزيع الماء والكهرباء وأماكن وقوف السيارات.

والخلاصة التي نستلخصها السيد الوزير المحترم من هذا التشخيص هي أن التنافر المجالي لا يخدم التنمية المحلية.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

زملائي الأعزاء،

إننا في فرق المعارضة، إذ نضع أمامكم هذا التشخيص وهذه الملاحظات والتساؤلات، فليس من باب أن نحمل لمشروع القانون ما لا طاقة له به، ولكننا اعتمدنا هذه المقاربة، لكي نضع إصلاح قانون الجبايات المحلية في سياقه التاريخي والاقتصادي والاجتماعي، إيمانا منا كذلك أن التشريع الضريبي عموما، أداة أساسية لإقرار العدالة والمساواة والتضامن وأداة أيضا للاستثمار وتطوير الاقتصاد، فالضريبة ليست فقط اقتطاع رسوم ومبالغ مالية لفائدة الميزانية ولكنها وسيلة لإعادة توزيع الثروات وآلية من آليات تمويل التنمية، وبناء عليه فإن الأمر يتعلق بمقاربة شمولية تحليلية وتركيبية في نفس الوقت تضع نصب أعيننا الحقائق والأهداف التالية:

1- مقتضيات ومضامين الخطاب الملكي السامي ليوم 12 دجنبر 2006 عند افتتاح جلالته لملتقى الجماعات بأكادير، والذي تحدث فيه نصره الله عن نظام الجهوية الموسعة، وشخص إشكاليات تدبير التعمير والتوسع العمراني وتحقيق غاية الحكامة الجيدة في تدبير الشأن المحلي وتكريس الديموقراطية المحلية.

2- إن الإصلاحات التي جاء بها الميثاق الجماعي الجديد في مجال توسيع صلاحيات ومنح اختصاصات جديدة للجماعات المحلية، لم تواكبه إجراءات توسيع الإمكانيات المالية لفائدة هذه الوحدات

الترابية توازي الحاجيات الاقتصادية والاجتماعية للجماعات المحلية ولا مع دورها الجسيم في عملية التنمية المحلية.

3- إن الموارد الذاتية للجماعات المحلية سواء منها الجبائية من رسوم وضرائب أو الغير جبائية كعائدات الأملاك الجماعية ومداخيل النشاط الاقتصادي عجزت عن النهوض بالمهام الموكولة للجماعات، ولهذا فان جماعاتنا عاجزة على تمويل التنمية المحلية، ولازالت في حاجة ماسة إلى إمدادات الدولة ولم تصل بعد إلى تحقيق الاستقلالية المالية التي هي أساس الاستقلال الإداري والاقتصادي.

4- لقد آمنا في فرق المعارضة باللامركزية والجهوية كاختيار استراتيجي لبلادنا لخوض معركة التنمية البشرية والاقتصادية، وكنا منذ ذلك الوقت على قناعة بأن اللامركزية ليست هي فقط إشراك السكان في تدبير شؤونهم المحلية، وإنما هي كذلك تستلزم توفر الإمكانيات المالية اللازمة للقيام بالمهام والمسؤولية الملقاة على عاتق الجماعات المحلية، ولهذا فإنها في حاجة إلى جباية محلية بسيطة، موحدة، عادلة، منتجة، ومتضامنة.

5- لقد أجمع كل الباحثين والفاعلين في مجال اللامركزية، على أن القانون 30.89 لم يوضع لكي يدوم نظرا للاختلالات التي عرفها وأهمها توزيع المنتوج الضريبي على أنواع الجماعات المحلية، بحيث أن الجماعات الحضرية استأثرت بـ 80% من المنتوج الضريبي، بينما لم تتجاوز نسبة الجماعات القروية حدود 18% ومجالس العمالات والأقاليم أقل من 3%، كما أن هذا القانون لم يحدد جميع أسعار الضرائب والرسوم إذ حدد فقط سعر 15 ضريبة، وبقي 12 رسما و5 ضرائب أعطى صلاحية تحديدها إلى المجالس التداولية. كما ظلت رسوم وضرائب أخرى تم إنشاؤها خارج هذا القانون لفائدة الجهات وهو ما قد يؤدي إلى تشتت التشريع الجبائي المحلي، كما أن المستثمرين والمنعشين ما فتئوا ينتقدون الضغط الجبائي الذي حمله هذا القانون خصوصا ضريبة الباتانتا التي اعتبرها الكثير بأنها ضريبة ضد الاستثمار.

وقد كرس المشروع الحالي نوعين من الضرائب والجبايات: المحولة التي تستخلصها مصالح الخزينة العامة والتي تمثل 80% من مجموع الواردات إذ وصلت سنة 2004 إلى 16.4 مليار درهم، ثم الرسوم المستخلصة مباشرة من طرف وكيل مداخيل الجماعات المحلية وهي لا تشكل سوى 20%، وقد وصلت في نفس السنة إلى 4.7 مليار درهم فقط. وهناك أيضا تمركز في المادة الضريبية ما بين الحواضر والبوادي، وغياب التخصص الضريبي للجهات والمناطق حسب الأنشطة الغالبة.

وأخيرا غياب سلطة جبائية محلية يمارسها المنتخبون إلا استثناء بالنسبة لبعض الرسوم التي لم يحدد المشروع أسعارها أو حدد الأسعار القصوى، وترك هامشا نسبيا للمجالس المنتخبة لتحديد السعر، بدليل هيمنة الرسوم المحددة أسعارها من طرف القانون، مما حرم الهيآت المنتخبة من اختيار المادة الخاضعة ومن توسيع الوعاء الجبائي على اعتبار أنها من اختصاص المشرع.

فهل حمل المشروع الحالي جديدا جوهريا للجبايات المحلية؟ وهل تمكن بالفعل من الإجابة على انتظارات المنتخبين والفاعلين الأساسيين في اللامركزية؟

السيد الوزير،

1- إنه ما يلاحظ على مستوى الجبايات العقارية والمرتبطة بالتعمير، غياب الإرادة السياسية للحكومة، في اقتطاع جزء من فوائد القيمة العقارية الذي يحققه ملاك الأراضي، بفعل قرار التعمير، الذي يؤدي إلى ارتفاع أثمنة الأراضي دون أن ينعكس ذلك على واردات الجبايات المحلية، ويلاحظ أيضا عدم تضريب الأراضي العارية المجمدة، خصوصا بعد إلغاء التضامن الوطني، زيادة على اعتماد أسعار رسوم التعمير، إما على قيمة الأشغال بالنسبة للتجزئات أو على الأسعار الثابتة للمتر المغطى أو المتر المربع ولا يعتمد التسعير على القيمة الاقتصادية والتجارية، إذ هناك أراضي ارتفع ثمنها بفعل الموقع تعدى 25 ألف درهم وحين طلب رخصة البناء تطبق عليها نفس التسعيرة الثابتة التي تطبق على البناء بأراضي لا تتجاوز قيمتها العقارية 700 درهم للمتر المربع.

2- غياب جبايات بيئية محلية، لبعض الصناعات كما هو الحال في الأنظمة الجبائية المقارنة مادامت الضريبة تعتبر أداة تدخلية للحد من بعض الظواهر، ما يسمى الرسم العام عن الأنشطة الملوثة أو الرسم البيئي.

3- نلاحظ أيضا السيد الوزير أن المشروع تضمن وتبنى نفس الإعفاءات من رسوم وضرائب محلية، مما يحرم الجماعات من مداخيل هامة دون أن تقوم الميزانية العامة بتعويض هذه المصاريف الجبائية التي تتحملها الجماعات، كما هو معمول به في الأنظمة الأوروبية، التي تطبق نظام المقاصة في الإعفاءات.

4- لم يستطع نظامنا الجبائي إقرار نظام التخصص الجبائي، فالدار البيضاء مثلا مدينة الصناعة والخدمات، ومراكش وأكادير مدن سياحية، وأخرى فلاحية، ولهذا يجب أن نؤسس جباية تراعي الخصوصية الجهوية حسب المعطيات السوسيو-اقتصادية، كوسيلة لتصحيح الاختلالات المجالية وتوسيع الوعاء في اتجاه القطاعات الغير مهيكلة.

لا يسعنا إلا أن نسجل نقطة قوة مهمة لفائدة هذا المشروع وهي المتمثلة في توسيع دائرة الإعفاءات وملاءمتها مع قوانين المالية، والمدونة العامة للضرائب، كما نسجل أيضا تحسين آليات الاستخلاص وتحديد الوعاء، عن طريق الإقرارات التلقائية للملزمين، كما عمل المشروع على إدماج بعض الرسوم ثم إلغاء أخرى.

السيد الوزير المحترم،

وعودا على بدء، نسجل بارتياح مناخ الحوار والتشاور الذي تعاملت به وزارة الداخلية بخصوص مناقشة التعديلات التي تقدمت بها فرق المعارضة، ونشيد أيضا بالطابع العملي الخالي من الديماغوجية الذي ميز شروحات وردود السيد وزير الداخلية، مما مكننا جميعا من تحسين وإغناء هذا المشروع شكلا ومضمونا، ونؤكد أيضا، أن الطريق لا زال طويلا لبلوغ تشريع جبائي محلي متطور وحديث يراعي التوازن بين حقوق الملزمين وواجباتهم وحقوق الإدارة الجبائية وواجباتها، ويحسن مداخيل الجماعات المحلية حتى تتمكن من تحقيق التنمية المحلية الشاملة والمستدامة.

وعليه لا يسعنا في فرق المعارضة إلا أن نسجل بارتياح مراجعة نظام الجبايات المحلية، لكننا نؤكد أن المراجعة التي قامت بها الحكومة من خلال المشروع الذي نحن بصدد مناقشته لم تتم بالعمق الذي يستجيب لانتظاراتنا في إقرار نظام جبائي محلي موحد وبسيط، ومنتج عادل ومتضامن.

وختاما فإننا نؤكد أن هذا النص الذي تمكن من توحيد التشريع الجبائي المحلي ما هو إلا الحجر الأساس لبداية إصلاح جبائي عميق، لأن هذا النص يفتح أمامنا كمشرعين، حكومة وبرلمانا إمكانية تطويره كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار. في إطار المناقشة طبعا أعطي الكلمة عن فرق الأغلبية السيد المستشار السي أبدوح فليتفضل مشكورا.

المستشار السيد عبد اللطيف أبدوح:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم فرق الأغلبية لمناقشة القانون المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

ما فتئت الجماعات المحلية تشكل قاطرة أساسية في تعزيز التنمية المحلية ومكسبا استراتيجيا لمشاركة المواطنين في تدبير شؤونهم المحلية. وقد قطع المغرب أشواطا لا بأس بها في تعزيز هذه الممارسة وتوحيد أدائها عبر مختلف المحطات التاريخية والسياسية، فكان أن أدرجت الجماعات المحلية كوحدة ترابية في أول دستور للمغرب سنة 1962، ثم ظهير 1976 المنظم للعمل الجماعي في شقه السياسي والمالي، ثم توالت بعد ذلك الإصلاحات تلو الإصلاحات فرزتها التطورات في الممارسة والبحث عن أفضل السبل للأداء من أجل الفعالية التي ينشدها المغرب ملكا وشعبا إلى أن وصلنا إلى وضعية وصيغة الميثاق الجماعي التي صادق عليها البرلمان خلال الولاية الماضية.

واليوم نحن أمام إصلاح من نوع آخر نثمنه داخل الأغلبية ونعتبره مكملا للخطوات التي تم اتخاذها في ما سبق، ذلك أن الجماعات المحلية معنية بتوظيف أمثل وناجع لمواردها سواء في إنجاز البنيات التحتية الاقتصادية، الاجتماعية، أو لتدبير مرافق الخدمات العمومية الجماعية.

ولا شك أن التجربة الحكومية الحالية انتهت إلى ضرورة إدخال الإصلاحات المالية والجبائية على المنظومة الجماعية، وهي إصلاحات تجد أصلها في الإصلاحات المالية العامة، إذ اعتمد النشاط الحكومي على مواجهة النظام الجبائي من خلال تحضير مدونة عامة للضرائب، تهدف إلى توسيع الوعاء الضريبي وتوحيد وملاءمة الإجراءات الضريبية الجاري بها العمل وإصلاح عدد من الضرائب المباشرة وغير المباشرة، وهو ما تم فعلا عندما صادق البرلمان خلال هذه الدورة على قانون المالية لسنة 2007.

وفي هذا السياق يندرج الإصلاح الذي ننكب عليه اليوم، والذي يدخل في إطار بلورة رؤية استراتيجية مستقبلية ترتكز على تفعيل مقتضيات الميثاق الجماعي وتعميق اللامركزية وتنمية الموارد الجبائية أو المالية للهيآت المنتخبة بالإضافة إلى استجلاب كل الظروف للدعم المادي لإنجاز برمج التنمية المحلية.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارون،

لقد تعاملت فرق الأغلبية بكل مسؤولية مع تفاصيل مشروع قانون الجبايات المحلية، وأبدت حوله الملاحظات الضرورية بمناسبة تقديم الحكومة له داخل لجنة الداخلية والجهات والجماعات المحلية، واستغرقت مناقشته ودراسته خلال اللجنة المذكورة حيزا زمنيا مهما بحضور أعضاء مشتركين بين لجنة الداخلية ولجنة المالية بمجلس المستشارين. وتم تقديم ما يزيد عن 82 تعديل ارتأت الحكومة أن تتجاوب مع أغلبها إن لم نقل مجملها بالإيجاب مما تضمنه من تعديلات وجيهة في الشكل وفي المضمون.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السيدات والسادة،

لقد أكد جلالة الملك محمد السادس في خطابه عند افتتاح أشغال الملتقى بأكادير أن تفعيل صلاحيات الجماعات المحلية في مجال التنمية يستوجب إصلاح النظام الجبائي والمالي والمحاسبي في اتجاه تبسيطه وتحسين تدبيره والرفع من مردوديته، وهو ما ذهب إليه المشروع المعروض علينا عندما تم اعتماد منظومة جبائية تطبعها السلاسة والبساطة في التقديم والشفافية والموضوعية في الهيكل تمكن الإدارة الجماعية والملزمين من التعامل بسهولة مع بنود القانون والانتقال من باب إلى آخر ومن فرع إلى آخر ومن طبقة إلى أخرى بالترتيب واليسر اللازمين.

إننا نعتبر أن اعتماد نظام الإقرار بدل نظام الإحصاء هو اختيار مسؤول، فبالإضافة إلى كونه يشكل قفزة نوعية في مجال الجبايات المحلية لما لهذا النظام من تأثير إيجابي على تحسين العلاقة بين الإدارة الجبائية والملزمين، ويضمن الشفافية في تدبير مختلف الرسوم، ويدفع بالتالي الملزمين إلى أداء مبلغ الرسوم عن اقتناع مسبق فإنه ينسج علاقة ثقة وتآلف بين الملزمين والإدارة الجبائية، وليس علاقة نفور وتوتر، وهو ما كان يظهر من خلال كثرة المنازعات الجبائية التي تستنزف جهودا كثيرة وتستغرق زمنا طويلا، مما يضيع على الجماعات والملزمين فرص تطوير علاقاتهما إلى مستوى تعاون أكبر.

إن اعتماد نظام الأداء التلقائي كل ثلاث أشهر يندرج في إطار المجهود الجديد للإدارة وعلاقتها بالملزمين الذين أصبح بإمكانهم تجديد أداءاتهم على أربعة مراحل عوض مرحلة واحدة غالبا ما تشكل ثقلا على مالية الملزمين، بالإضافة إلى ما يوفره هذا الإجراء بالنسبة للجماعات من الحصول على سيولة مالية بصفة دورية يساعدها على تتبع محكم لمنتوج الجبايات المحلية بصفة خاصة والموارد المرتقبة بصفة عامة.

ولا تقف الإصلاحات التي ينشدها قانون الجبايات المحلية عند هذا الحد، بل تمتد إلى ما يعتبره دعما لدولة القانون عندما يتم دعم صلاحيات الجماعات المحلية في مجال المراقبة والافتحاص وحق الإطلاع.

وعندما يتم دعم هذه الصلاحيات في مجال تحديد نسب وأسعار بعض الرسوم، وكذلك عندما يتم اعتماد هيكلة للإدارة الجبائية وقوامها توزيع المهام بشكل عقلاني بين مختلف المصالح وتحديد المسؤوليات بين مصلحة الوعاء ومصلحة الاستخلاص ومصلحة المنازعات.

غير أن هذا الإصلاح وإن كان طموحا في أهدافه، مشروعا في بنائه وتسطيره فإنه يظل رهينا بالوسائل المادية والمعلوماتية والبشرية الضرورية التي يجب أن توضع رهن إشارته، ذلك أن إصلاح مهما

بلغت درجة نبله ومشروعيته، ومهما ارتقت النصوص التشريعية المنظمة له فإن درجة فعاليته وتطبيقه على أرض الواقع تبقى أيضا رهينة بالوسائل المادية والبشرية الموضوعة رهن إشارته.

وهنا لا بد من التأكيد على التزام الدولة متمثلة في مصالح وزارة الداخلية والمالية لتوفير كل الشروط الضرورية لمرافقة ومصاحبة وتأطير الجماعات في تفعيل المقتضيات الواردة في هذا المشروع.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

لقد تعاملت الأغلبية بالإيجابية اللازمة مع المشروع الذي تقدمت به الحكومة، وتكلفت لجنة خاصة لدراسته، وعملت على إجراء قراءة متأنية وشمولية لكافة المقتضيات الوارد فيه خلصت إلى تقديم ما يزيد عن 120 تعديلا كمرحلة أولى كانت ثمرة نقاش مهم في اجتماعات مشتركة للجنتي المالية والداخلية؛ هذه التعديلات همت في جزئها الأول تعديلات شكلية قبلتها الحكومة مجتمعة بما ترى فيها من تصحيح للصياغة أو الإحالة على القانون أو تفادي التأثير السلبي للترجمة من الفرنسية لكثير من المصطلحات وأيضا إغفال المشروع لتحيين بعض الحالات في عدد من المواد على ضوء مقتضيات مدونة الضرائب، وغيرها من القوانين التي صدرت بعد إتمام صياغة هذا المشروع.

أما فيما يخص التعديلات الجوهرية التي هدفنا من خلالها إلى البحث عن التوازن الواجب بين تقوية موارد الجماعات المحلية وعدم إثقال كاهل الملزمين أشخاصا ذاتيين كانوا أو معنويين، فإنها قد استهدفت على الخصوص مستوى الإعفاءات والمقتضيات المتعلقة بالرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية وتحديد قيمة الرسم على الكميات المستخرجة من المقالع وغيرها من التعديلات التي نعرض لأهمها على سبيل الذكر:

1- عقلنة الإعفاءات بتفادي الجمع بين عدة امتيازات في نفس الدعم، حيث لا يجوز الجمع بين بعض المعاملات المخفضة فيما يخص تحديد القيمة الإيجارية وبين أي تخفيض آخر من هذا الرسم؛

2- توضيح الحد الأدنى لسعر الرسم المهني المطبق على القيمة الإيجارية الذي يجب أن يطبق فقط على الملزمين الذين يزاولون نشاطهم خارج المحلات؛

3- وعلاقة برسم الإسقاط المتعلق بالسكن الرئيسي تم إدخال تعديل يهدف إلى عقلنة الإعفاءات لتفادي الجمع بين الامتيازات الجبائية بالنسبة لرسم السكن الذي يستفيد من إسقاط مهم نسبته 75% من القيمة الإيجارية الخاضعة للرسم؛

4- وفي مجال الإعفاءات تم حصر الإعفاء على التعاونيات التي تستفيد من إعفاء على الرسم المهني وعلى البنايات الإدارية المملوكة للدولة والجماعات المحلية، وإخضاع السكن الوظيفي لهذا الرسم؛

5- وارتباطا بالإعفاءات الكلية المؤقتة للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية تم إدخال تعديل يهدف إلى تمكين الملزمين الذين يقومون بإعداد وتهييء الأراضي من الاستفادة من الإعفاء من الرسم طيلة المدة التي يتطلبها إنجاز الأشغال.

بالإضافة إلى تعديل آخر يهدف على الرفع من أسعار الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية نظرا لضعف مردودية هذا الرسم وحث الملزمين على القيام ببناء هذه الأراضي في أقرب الآجال الممكنة من أجل الحد من المضاربات العقارية داخل المجال الحضري؛

6- وفيما يخص الجزاءات المتعلقة بالتحصيل تم إدراج تعديل يهدف إلى رفع مبلغ رسم السكن ورسم الخدمات الاجتماعية الذي لا تطبق عليه الزيادات والدعيرة على التأخير لملاءمتها مع التشريع الجاري به العمل؛

7- ولتمنيع حق المراقبة والإطلاع ارتأينا اقتراح تعديل يهف إلى إضافة إحالة على الرسم الخاضعة للمساطر المتعلقة بالمراقبة الجبائية قصد توضيح أن الرسوم الخاضعة لمسطرة المراقبة هي الوحيدة المعنية بسلطة الإدارة التقديرية؛

8- ومن التعديلات المهمة التي تجاوبت معها الحكومة ض ط الكميات المستخرجة من المقالع التي يتم على أساسها تحديد قيمة الرسم، وذلك بالتنصيص ضمن المقتضيات الجديدة على ضرورة إمساك وصل يبين الكميات المعنية؛

9- وأخيرا نذكر من جديد أن الحكومة تجاوبت مع مطلبنا لإرجاء تطبيق مقتضيات هذا القانون إلى غاية فاتح يناير 2008 لتمكين

الإدارة الجبائية من ترتيب الإجراءات المصاحبة اللازمة والقيام بعملية تحسيس وإخبار الملزمين قصد تهييء الظروف الملائمة لنجاح إصلاح الجبايات المحلية، وكذا إعطاء مهلة للملزمين الخاضعين للرسوم التي تديرها المصالح الجبائية المحلية للاستئناس بالتدابير الجديدة، ولا سيما المتعلقة بها بواجبات الإقرار التي لم يكونوا خاضعين لها في التشريع الحالي بديلا لعملية الإحصاء بهدف تحديث السياسة الجبائية وبناء جسر الثقة والمصداقية بين الملزمين والإدارة الضريبية.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السادة المستشارون المحترمون،

لنا اليقين في الأغلبية بأن التطبيق السليم للمقتضيات الجديدة من شأنه إبراز القيمة العملية للإصلاحات المعتمدة ومواطن الخلل التي تحتاج إلى مزيد من الجهد والابتكار الذي تقع مسؤوليته على الهيئات الحكومية والتشريعية وكل المهتمين بالديمقراطية المحلية في أبعادها الاجتماعية والتنموية.

ولذلك فإننا نعتبر أن الإجماع الذي حصل حول هذا المشروع والمنافسة المثمرة التي ميزت دراسته من شأنها أن تكون دعامة تجعل من القانون الجديد للجبايات المحلية نقطة انطلاق لتعزيز اختيار اللامركزية والإسهام في دعم العمل الجماعي بتقوية الموارد الذاتية وترسيخ قيم المواطنة ومساهمة الجميع في التنمية المحلية.

ولهذه الاعتبارات فإن فرق الأغلبية تؤكد تصويتها الإيجابي لفائدة هذا المشروع.

والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار. دائما في إطار المناقشة أعطي الكلمة لمجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.

المستشار السيد محمد لشكر:

شكرا السيد الرئيس.

السادة الوزراء،

السادة المستشارون،

يشرفني أن أتدخل باسم الكونفدرالية الديمقراطية للشغل للمساهمة في مناقشة مشروع قانون رقم 47.06 يتعلق بالجبايات المحلية.

إن موضوع إصلاح الجبايات ظل الشغل الشاغل لجميع مكونات المجتمع المدني المهتمين بالشأن المحلي، لأن الضرائب الجماعية تشكل الوسيلة الرئيسية لتمويل الدخل المحلي في مجال الإنفاق الاستهلاكي والاستثمار وبالتالي أداة أساسية لتفعيل التنمية المحلية.

إن نجاح إصلاح النظام الجبائي للجماعات المحلية لا يتوقف على إصلاح المنظومة القانونية للجبايات بل يحتاج إلى:

- إدارة قوية ومتجانسة تنهج سياسة القرب وتشرك المواطنين في وضع البرامج التنموية والاقتصادية والاجتماعية، ومنح السلطات المختصة إمكانية منح الإعفاءات الضريبية لجلب الاستثمار المحلي وخلق تنافسية ضريبية بين الجماعات المحلية.
- اتخاذ الإجراءات اللازمة لمحاربة الفساد المالي والإداري؛
- وضع حد للاختلالات البنوية وجعل حد للتلاعب بالمال العام وبمصالح المواطنين؛
- الاهتمام بالعنصر البشري الذي سيتكلف بتطبيق هذا الإصلاح والتأثير على الإدارة في مردوديتها؛
- مواكبة هذا الإصلاح ببرامج تكوينية لفائدة الفاعلين على صعيد الإدارة الجبائية المحلية، وإحداث سلك لتكوين الموظفين في ميدان الجبايات بمراكز التكوين الإداري التابعة لوزارة الداخلية؛
- إحداث إدارة جبائية محلية مستقلة عن الإدارة الجبائية للدولة؛
- إحداث نظام التعويض للإدارة المالية المحلية على غرار ما هو معمول به بالنسبة للموظفين بقطاع المالية؛
- إن أغلب الجماعات المحلية لا تتوفر على هيكلة إدارية قارة لمصلحة الجبايات، مما يؤثر على مردودية الأطر والموظفين، حيث أنها تتغير بتغيير الرؤساء، لذلك لابد من وضع هيكل تنظيمي لهذه المصالح الجبائية ووضع ضوابط قانونية لتسمية الأطر في مناصب المسؤولية.
- وضع برامج للتنمية للحد من الظواهر السلبية التي تعيق تطبيق القانون وتؤثر سلبا على الموارد المالية للجماعة؛
- القيام بحملات إعلامية عبر الوسائل السمعية البصرية؛
- تقوية الوعي الضريبي لدى المواطن واعتبار أداء الضريبة والرسوم المحلية ضربا من المواطنة، نظرا لأهمية الضريبة في تمويل التنمية الاقتصادية والاجتماعية لسكان الجماعة المحلية؛

- تقوية الإدارة المركزية والجهوية بأطر جبائية متخصصة للإشراف على تطبيق القانون الجديد؛

- إحداث معهد عالي لتكوين أطر الجماعات المحلية في مختلف الميادين خاصة في الميدان المالي والتسيير التوقعي، خاصة وأننا على أبواب إصلاح المنظومة القانونية لمالية الجماعات المحلية.

وأخيرا لا بد من الإشارة أننا ككونفدرالية ديمقراطية للشغل تقدمنا ببعض التعديلات من أجل إغناء المشروع، لكن الحكومة تعاملت بشكل سلبي مع تعديلاتنا. نتمنى أن تتعاطى الحكومة مستقبلا بشكل إيجابي مع تعديلاتنا.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار. أعطي الكلمة للسيد المستشار السي معتصم عن الاتحاد الوطني للشغل.

المستشار السيد جامع المعتصم:

بسم الله الرحمن الرحيم.

شكرا السيد الرئيس.

السيدة والسيدان الوزيران،

الإخوة والأخت المستشارين المحترمين،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

بداية أتقدم باسم الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب لأساهم في مناقشة أحد أهم المشاريع القانونية التي نناقشها داخل هذا المجلس، ويتعلق الأمر بمشروع قانون الجبايات المحلية.

طبعا مناقشتنا لهذا النص القانوني تعاملنا معه بإيجابية داخل اللجنة، كما أننا نتعامل معه داخل هذه الجلسة العامة بإيجابية نظرا لتسجيلنا لمجموعة من الإيجابيات التي سطرناها في هذا النص.

أولا، أنه جاء نصا لتجميع مختلف المقتضيات الجبائية التي كانت متناثرة في مجموعة من النصوص، وهذا أحد الإيجابيات التي تسجل للنص. أيضا أسهم هذا النص في إلغاء عدد من الرسوم التي اتضح أنها غير مجدية وأن قيمتها لا تفيد في الجماعات المحلية، بالإضافة إلى أنه أدمج عددا من الرسوم الإضافية ضمن الرسوم الأصلية.

بالإضافة إلى أنه ساهم في توسيع العمل بنظام الإقرار، والذي نعتقد أنه نظام ينبغي أن يرتبط بتوسيع ثقافة المواطنة المسؤولة، وبالتالي كلما ذهبنا إلى نظام الإقرار كلما اعترفنا بأن هناك مواطنة، وينبغي أن ننمي هذه الثقافة داخل المجتمع من خلال مقتضيات متعددة.

وأخيرا أنه حاول أن يلائم مقتضيات التحصيل بما هو معمول به في مدونة تحصيل الديون العمومية.

طبعا هذه مجموعة من الإيجابيات التي جعلتنا أن نحرص على أن نتعامل معه بإيجابية دون أن يكون في ذلك إلغاء لتقييم هذا النص وبالتالي تسجيل مجموعة من السلبيات التي لا زالت ضمنه.

إذن نعتقد في الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب أن هذا النص لم يرق إلى الطموحات، سواء طموحات المنتخبين أو عموم المواطنين من الفاعلين والمستثمرين فيما يتعلق بالتبسيط الحقيقي للنظام الجبائي ببلادنا، إذ أن لا زال هناك تعدد والسبب في ذلك أنه لم نضع اليد على الرسوم الأساسية التي يمكن أن تكون مدخلا حقيقيا لتوفير الموارد والإمكانيات للجماعات المحلية من أجل أن تساهم في تنمية هذه الجماعات، وبالتالي في التنمية الشاملة ببلادنا.

ونعتقد أنه داخل اللجنة كانت هناك مناقشات، وتحدث الإخوان عن جزء منها وأخص بالذكر ما يتعلق بما يمكن أن نسميه رسم الإدماج الحضري، كيف يعقل أن يتم إدماج مناطق كاملة شاسعة داخل مدارات حضرية، فنقوم بجرة قلم برفع قيمتها من دراهم قليلة إلى مئات الدراهم ولا يكون لها أي أثر في ميزانية هذه الجماعات الحضرية. هذه إحدى الرسوم التي نعتقد ينبغي الاجتهاد في إقرارها في المستقبل على أساس أنها ستساهم فعلا في تنمية موارد الجماعات المحلية.

أيضا تحدث الإخوان فيما يتعلق بالتلوث وطبعا أشكال التلوث متعددة، طبعا التلوث الصناعي، ولكن أيضا حتى التلوث السمعي والتلوث البصري أيضا داخل مجال المدن، ومنه التلوث بالإشهار، بحيث أنه في الدول المتقدمة الإشهار يعتبر تلوثا وينبغي أن يؤدى عليه tout polluant est payant، فلذلك ينبغي إذن التفكير في مجموعة من الأشياء التي يمكن أن يكون فيها اجتهاد في اتجاه توفير الإمكانيات.

أيضا أنه لم يجتهد أكثر في ترسيخ مبدأ اللامركزية لإعطاء المرونة اللازمة للجماعات المحلية لكي تقرر في الرسوم التي يمكن من خلالها أن تدعم التنمية في مجالها الترابي.

مع هذا نسجل أنه التعامل الذي قامت به الحكومة مع تعديلاتنا داخل اللجنة دفعتنا إلى أن نحرص على أن نتوجه في الاتجاه الإيجابي إلى أن نتعاون مع الحكومة من أجل الاجتهاد في إقرار إصلاحات داخل هذا النص. وبالتالي نطلب من الحكومة انطلاق برنامج للتقويم المستمر لهذا القانون لبلورة قانون أكثر حداثة ونجاعة وفعالية.

أعتقد أنه هذا النص لم يأت بأشياء جديدة كثيرة، حاول أن يجمع وبالتالي فهذا التجميع الآن ينبغي أن تنطلق لأنه مجموعة من الاقتراحات التي تقدمنا بها أن الوزارة تتحدث أنه ليست هناك دراسات دقيقة التي يمكننا من خلالها أن نعتمد عليها للانتقال إلى ما هو أكبر. فلذلك أعتقد أنه هذه الدراسات ينبغي أن تنطلق مصاحبة لهذا المشروع لأن هذه الرسوم كانت دائما موجودة، اليوم إذا أطلقنا دراسات لكي نتأكد من فعالية هذه الرسوم سيكون لدينا في المستقبل القريب رؤية متكاملة حول قوة هذا النص.

أيضا التعامل الإيجابي الذي قامت به الحكومة حينما قبلت تعديل تأجيل تنفيذ هذا القانون إلى فاتح يناير 2008، هذا عنصر إيجابي يتطلب انطلاق برنامج المواكبة والمرافقة لتطبيق هذا القانون، والذي ينبغي أن يرتكز أولا على تأهيل إدارة المصالح الجبائية للجماعات المحلية، وهذا التأهيل ينبغي أن يرتكز على عنصرين: تأهيل الموارد البشرية لهذه الإدارة، سواء من خلال التكوين أو من خلال التحفيز. السيد الوزير لا يعقل أن وكيل الجبايات في الجماعات المحلية، مثلا وكيل الجبايات في مدينة الدار البيضاء التي لها مداخيل 2 مليار درهم أقصى منحة له في السنة كاملة هي 600 درهم بمقتضى القانون، فمعنى هذا تحفيز غير منطقي، غير معقول، فلذلك لا بد من مراجعة نظام التحفيز للعاملين بمصالح الجبايات المحلية.

أيضا التأهيل الثاني لهذه الإدارة يكون من خلال الدعم اللازم على مستوى التجهيز التقني والمعلوماتي، سواء بالأنظمة المعلوماتية اللازمة لتحديث هذه الغدارة الجبائية للجماعات المحلية لأنه مع كامل الأسف إذا كنا نلاحظ أن هناك تطور نسبي في المصالح الجبائية للدولة على مستوى التأطير التقني والتكنولوجي فعلى مستوى الجماعات المحلية هناك ضعف كبير فلا بد من أن يكون هناك برنامج للرفع من مستوى هذا..

أخيرا في المطالب لا بد من التفكير في إيجاد حل للباقي استخلاصه، تحدثنا عن أشكال، ولكن أعتقد أنه في حاجة إلى كل المتدخلين ينبغي أن يجلسوا من أجل أن يجدوا حلا لهذه المعضلة التي لا ينبغي أن تستمر بعد خروج القانون الجديد.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

إخواني المستشارين،

هذا التعامل الإيجابي الذي تم من قبل الحكومة مع مجموعة من التعديلات التي كانت تتوخى ترسيخ اللامركزية من خلال فتح المجال لمبادرة الجماعات المحلية لتحدد أسعارا مختلفة للرسوم وأيضا أن تخفف من عبء الإعفاءات، حيث أنه كنا نسجل دائما على الحكومة في قوانين المالية أنها تكثر من الإعفاءات، وهذا القانون فضح هذه المسألة، حيث أنه الذي لم يكن متتبعا لقوانين المالية يحسب أن هذا القانون هو الذي جاء بهذه الإعفاءات، وبالتالي لا يمكن إلا أن نطلق عليه قانون الإعفاءات، وأعتبر فعلا أنه هذا ليس صحيحا ولكن بين عيبا سابقا، فلذلك أتمنى أن نجتهد أكثر في أن نوفر للجماعات المحلية الموارد اللازمة لكي تقوم بدورها في التنمية، وطبعا من هذا المنطلق سنصوت في الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب بالإيجاب على هذا النص القانوني، راجين من الله التوفيق لنا جميعا.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار. وبما أن المناقشة استوفت حقها نمر للتصويت على مواد المشروع. وبما أنه حصل إجماع في اللجنة فنعرض جميع المواد، نعرض المادة الأولى ومن بعد نعرض المواد الأخرى.

إذن المادة 1 الإجماع.

بما أن ليس هناك أي تعديلات ولا أي شيء، المادة 2 والمادة 3 والمادة 5 والمادة 6 والمادة 7، المادة 8، المادة 9، المادة 10، المادة 11، المادة 12، المادة 13، المادة 14، المادة 15، المادة 16، المادة 17، المادة 18، المادة 19، المادة 20، المادة 21، المادة 22، المادة

23، المادة 24، المادة 25، المادة 26، المادة 27، المادة 28، المادة 29، المادة 30، المادة31، المادة32، المادة33، المادة 34، المادة 35، المادة 36، المادة 37، المادة 38، المادة 39، المادة 40، المادة 41، المادة 42، المادة 43، المادة 44، المادة 45، المادة 46، المادة 47، المادة 48، المادة 49، المادة 50، المادة 51، المادة 52، المادة 53، المادة 54، المادة 55، المادة 56، المادة 57، المادة 58، المادة 59، المادة 60، المادة 61، المادة 62، المادة 63، المادة 64، المادة 65، المادة 66، المادة 67، المادة 68، المادة 69، المادة 70، المادة 71، المادة 72، المادة 73، المادة 74، المادة 75، المادة 76، المادة 77، المادة 78، المادة 79، المادة 80، المادة 81، المادة 82، المادة 83، المادة 84، المادة 85، المادة 86، المادة 87، المادة 88، المادة 89، المادة 90، المادة 91، المادة 92، المادة 93، المادة 94، المادة 95، المادة 96، المادة 97، المادة 98، المادة 99..إذن من المادة 100 إلى المادة الأخيرة 178.

اعرض مشروع القانون برمته للتصويت، الإجماع.

إذن وافق مجلس المستشارين للتصويت على مشروع قانون رقم 47.06 يتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

إذا ننتقل للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 13.06 يتعلق بمجموعة المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات.

الكلمة للحكومة لتقديم المشروع، تفضلوا السيد الوزير.

السيد صلاح الدين مزوار وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتقدم أمام مجلسكم الموقر بعرض المحاور الأساسية لمشروع القانون رقم 16.06 المتعلق بمجموعة المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات.

إن مشروع القانون هذا المعروض على أنظاركم يأتي في إطار الانسجام مع مقتضيات القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي والتوصيات الواردة بميثاق التربية والتكوين كما يتوخى منه مواكبة التطورات والمستجدات الاقتصادية والاجتماعية التي برزت في العقد الأخير على المستويين الوطني والدولي ومسايرة الاستراتيجيات والبرامج الجديدة للتنمية الاقتصادية التي اعتمدتها الحكومة، وكذا نظرا لتنامي عدد الشركاء الاقتصاديين والمتعاقدين مع المعهد.

وللتذكير فقط فمنذ إحداث المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات بالدار البيضاء تم خلق ثلاثة أسلاك للتكوين: السلك العادي، السلك العالي للتدبير وسلك التكوين المستمر. كما تم إحداث أسلاك عليا إضافية: سلك عالي للتجارة الدولية سنة 1979، سلك الخبرة المحاسباتية سنة 1990. واستجابة للطلبات المتزايدة أحدث في سنة 1995 مركز للمعهد بالرباط يضم السلك العادي، السلك العالي للتدبير، وسلك التكوين المستمر.

وتعزيزا لمسيرة المعهد فقد أبرم هذا الأخير ستة اتفاقيات تعاون وشراكة مع مؤسسات وطنية وأجنبية قصد تحضير وتسليم دبلومات وشهادات في ميادين التكوين على مستوى عالي ومتخصص.

أمام هذا النمو المتزايد لأنشطة المعهد أصبحت الهياكل المؤسساتية والقانونية والبيداغوجية متجاوزة، ولم تعد تواكب هذا التغيير مع العلم أن عدد الطلبة المسجلين خلال العشرية الأخيرة يفوق 1500 طالب عوض 200 طالب سنة 1974.

وفي هذا الصدد وأمام الحاجة الملحة التي أملتها المستجدات التي ظهرت في العقود الأخيرة على المستويين الوطني والدولي أصبح من الضروري توفير الشروط الملائمة والعوامل المساعدة من أجل تطوير التكوين على الصعيدين النظري والعملي بغاية تأمين أطر عليا مؤهلة تساهم بفعالية في تعزيز توجهات الانفتاح وتطوير منتوجات النسيج الوطني وتقوية القدرات التنافسية للمقاولات والمؤسسات.

ويمكن تلخيص المحاور الأساسية التي يرتكز عليها هذا المشروع في أربعة محاور أساسية:

1- تسمية مجموعة المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات، والتي تضم حاليا الدار البيضاء ومعهد الرباط مع إمكانية إحداث معاهد جهوية أخرى تجسيدا للسياسة الحكومية الرامية إلى دعم الجهوية وتكريس اللامركزية واللاتمركز؛

2- إبقاء مجموعة المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات مؤسسة عمومية خاضعة لوصاية الدولة، يسيرها مجلس إدارة ويديرها مدير

عام. وتتكون هذه المجموعة من معاهد جهوية، تتمتع بالاستقلال البيداغوجي، يأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات الجهوية؛

3- هيكلة إدارية جديدة من شأنها مساعدة المؤسسة على تحقيق أهدافها المسطرة في استراتيجيتها التنموية؛

4- هيكلة بيداغوجية جديدة تساير متطلبات النمو المعرفي وحاجيات الاقتصاد لمواجهة المنافسة الدولية ودعم المقاولات الوطنية. ومن أهم هذه التغييرات البيداغوجية: ولوج السلك العالي للمعهد الذي يفتح لطلبة الأقسام التحضيرية ولكل من لهم شهادة بكالوريا+سنتين. كما أن هذا المشروع سوف يؤهل المجموعة لتحضير وتسليم شواهد الماستر، الدكتوراة في علوم التدبير.

هذه هي الأربعة محاور الأساسية التي أتى بها هذا المشروع، وأريد قبل أن أختم كلمتي هذه أن أتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية للمساهمة الفعالة لإغناء هذا المشروع من خلال الاستفسارات والتعديلات القيمة التي تفضلوا بطرحها طيلة مدة مناقشة المشروع، وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير. الكلمة عن فرق الأغلبية للسيد أحمد السرغيني، فليتفضل مشكورا.

المستشار السيد أحمد السرغيني:

بسم الله الرحمن الرحيم

سيدي الرئيس،

سيدي الوزير،

سيداتي وسادتي المستشارون،

يشرفني باسم فرق الأغلبية أن أتدخل في مناقشة مشروع قانون رقم 13.06 المتعلق بمجموعة المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولة، والذي جاء من أجل الملاءمة مع القانون 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، وكذلك من أجل تطبيق الاستراتيجية الخماسية للمعهد، هذا الأخير الذي عرف أنشطة عالمية كثيرة ومتعددة، تطلبت تحديد وتوسيع الحياة المؤسساتية والقانونية والبيداغوجية للمعهد، والتي أصبحت لا تعكس تطلعات المعهد ومنهجيته الرامية إلى مد الجسور بين التكوين والتشغيل، والمساهمة في تقوية قدرات الاقتصاد الوطني ومده بقدرة كافية للمنافسة والانخراط في العولمة، وذلك من جانب التأهيل المقاولاتي على المستوى النظري والعلمي، وخلق موارد بشرية مؤطرة ومتخصصة.

ومن مميزات هذا القانون كونه جاء بتدابير تؤسس للامتركز المعهد؛ إذ أصبح بالإمكان إحداث معاهد جهوية تفتح أبوابها أمام الشباب في مختلف مناطق البلاد تلك الفرص التي لا محالة ستفتح بدورها آمالا وفرصا لولوج أكبر عدد ممكن من الشباب، وهو الشيء الذي سيقلص لا محالة من الصعوبات التي كانت تعترض الراغبين في الالتحاق بتلك المعاهد، وكانت تفرض الحصول على معدلات عالية بالإضافة إلى اجتياز مباراة، وهي شروط في الحقيقة كانت غير عادلة ومنصفة، غير مؤهلة لاستفادة شبابنا من النظام التكويني لهذا المعهد الكثير الأهمية، والذي يعتبر الولوج إليه ضمانة مستقبلية لتسهيل عملية التوظيف والاندماج في سوق الشغل.

إننا في الأغلبية نعتبر تحسين وتحديد مجموعة المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات نافذة جديدة لتصرف وتدبير النمو الديمغرافي لبلادنا. وفي نفس الوقت استراتيجية جديدة للحد من بطالة حاملي الشهادات، ثم التجاوب الإيجابي مع المستجدات الاقتصادية والاجتماعية على الصعيد الوطني والدولي، وهو ما يترجم منهجية الحكومة وأسلوبها في تدبير الانتظارات والتعامل الحقيقي مع الزمن الاقتصادي والاجتماعي بشكل عام، وفي نفس الوقت انخراط الحكومة الجدي في تحديد سياسة التكوين والتخصصات، سواء في المجال النظري أو العلمي. وهذا الأسلوب هو ( ) حقيقة ضد العوائق الاقتصادية المسببة لضعف النمو واستمرار التأخر الاقتصادي، الذي كان نتيجة للاتوازنات التي يعرفها سوق الشغل. هذه المشاكل التي كانت السبب في إفراز وظهور بطالة مكثفة ظلت ولا تزال تحد من التنمية، وتعمق الفجوة الاجتماعية دون أن تتمكن من توظيف واستغلال مواردنا وإمكانياتنا البشرية، وهو ما يلخص إشكالية مطروحة أمامنا ومتجلية في عدم قدرة المغرب على مواكبة التطورات الاقتصادية الوطنية والدولية وتسخير النمو الديمغرافي لخدمة الانتقال الحضري والمجتمعي من أجل مواجهة التحديات ومواكبة الانفتاح ودينامية الاقتصاد.

فبجانب العوائق المتعددة التي تواجه الاقتصاد يبقى انحصار فرص الشغل إحدى أهم هذه العوائق ويترجم بوضوح عم ملاءمة التكوينات المتوفرة بحاجيات عالم الشغل.

وفي الأخير، إننا نعتبر هذا المشروع دعامة لها وقعها الإيجابي في عالم الشغل وفي مجال تأهيل المقاولة وتأهيل وتطوير اقتصادنا الوطني في الذي سيحدده خلق أجيال قادرة على المساهمة في التدبير، وما أحوج بلادنا إلى حسن التدبير: تدبير الإدارة، وتدبير الإمكانات، وتدبير البرامج، وتدبير الزمن.

والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار. الكلمة لفرق المعارضة، السي طريبش تفضل.

المستشار السيد محمد طريبش:

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس،

السيدة الوزيرة،

السيدان الوزيران،

أختي المستشارة،

إخواني المستشارين،

يشرفني أن أتدخل باسم فرق المعارضة الوطنية لمناقشة مشروع قانون رقم 13.06 يتعلق بمجموعة المعهد العالي للتجارة و إدارة المقاولات، و قد جاءت الحكومة بهذا المشروع لملاءمة قانون إحداث هذا المعهد مع المتغيرات و المستجدات الاقتصادية والاجتماعية التي ظهرت على المستوى الوطني، و خصوصا ملاءمة نظام التعليم العالي الصادر بتاريخ 19 ماي 2000 و كذا تطبيق ما خطه المجلس الإداري من إستراتيجية لتوسيع عمل المعهد و جعله ينخرط في الإستراتيجية الصناعية المفروض على الحكومة تطبيقها لكي ينفتح المعهد بشكل فعلي على محيطه الاقتصادي و الاجتماعي.

لا أحد ينكر الدور الذي يجب أن تلعبه المقاولة الوطنية في تطوير القطاع الإنتاجي لبلدنا، و جعلها تساهم بشكل كبير في تطوير الاقتصاد الوطني بهدف جعله في مستوى التنافسية العالمية، وكذا بخلق فرص شغل كبيرة لاستيعاب جيوش العاطلين.

و الأكيد أن الجميع في بلدنا أصبح متأكدا من حقيقة واحدة هي أن الاقتصاد الوطني لا يمكنه أن ينطلق بدون مقاولة مؤهلة قادرة على الإبداع و الإنتاج و لا يمكن لهذه المقاولة أن تؤهل بدون موارد بشرية قادرة على صنع التغيير و خلق ديناميكية جديدة للتأهيل، و هنا يجب أن تنصب فلسفة إحداث هذا المشروع، بحيث يجب ألا يقتصر دوره على الملاءمة البيداغوجية بقدر ما يجب أن ينصب على توسيع قاعدة عمله و تسهيل المساطر و الإمكانيات المطلوبة لولوجه لكي يستفيد منه أبناء الطبقة المتوسطة و الدنيا من الشعب المغربي و توسيعه ليشمل كل جهات المملكة لتدعيم سياسة القرب واللامركزية الإدارية التي أصبحت هاجس بلدنا وضمن الأولويات الكبرى التي يطالب بها صاحب الجلالة حكومته لتحقيق التوازن الحقيقي بين الجهات لإنجاح المبادرة الوطنية للتنمية البشرية و جعل التكوين والتأطير البيداغوجي للمعهد يلائم خصوصيات كل جهة على حدى.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

أختي، إخواني المستشارين،

إننا في فرق المعارضة نتبنى إستراتيجية المعهد الهادفة إلى تأهيل المقاولة الوطنية و جعلها مقاولة مواطنة منفتحة على المحيط الاقتصادي و الاجتماعي، و توسيع نشاط المعهد ليشمل كل جهات المملكة، و لتحقيق هذا المبتغى ارتأى هذا المشروع أن يحدث سنة إضافية في مدة الدراسة، خصوصا في مجال التكوين، الشيء الذي سيؤدي لا محالة إلى تقوية الثقافة العامة التي ينهجها المعهد، الشيء الذي يشكل الدعامة الأساسية لتعلم تقنيات التدبير وكذا قضاء فترة أطول في التدريب داخل المقاولات التي تنمي لهم مداركهم المعرفية الميدانية المبنية على الواقع المعيشي للمقاولة.

كما أن إحداث سلك الدكتوراه في التدبير من شأنه أن يقوي من طموح الشباب لكي يتخرجوا باحثين و خبراء و أساتذة لتنمية البحث في التدبير، مما سيساهم في تحسين جودة التكوين بالمعهد، لكن يبقى الشيء الوحيد الذي نلح عليه داخل فرقنا أن المعهد يجب أن لا يبخل بالاستشارة وتقديم المساعدة للمقاولات، خصوصا الناشئة منها.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

إخواني المستشارين،

إننا لنا ثقة كبيرة في إدارة المعهد وتجاوبنا في إطار فرقنا مع المقترحات والإيضاحات التي جاءت بها الحكومة ومجلس إدارة المعهد عن طريق تعهدات مديرها العام لتجسيد فلسفة وإستراتيجية هذا المعهد التي تتبناها جملة و تفصيلا، لكن لا بد لنا أن نسجل بعض التخوفات، هو أننا نخشى أن يكون هاجس المعهد هو ابتغاء الربح على حساب التكوين و التأطير الذي جاء به هذا المشروع، و بالتالي نتوخى من المعهد أن يلعب دوره الريادي و الطلائعي في التكوين و التأطير لكي يتخرج لنا مهندسون وتقنيون من المستوى العالي لتزويد المقاولة الوطنية بالخيرات والكفاءات، خصوصا و أن بلادنا نهجت أسلوب تكوين 10 ألف مهندس في أفق 2010 و من شأن إحداث سلك الدكتوراه في التدبير أن يعزز الجامعات المغربية بالأطر الكفأة، و المهم في سياسة المعهد هو الانفتاح على أبناء المغاربة جميعهم، خصوصا المتفوقين منهم و الذين لا يتوفرون على الإمكانيات المادية عن طريق تخصيص منح لهم لتشجيعهم على تفوقهم و لكي لا تذهب ملكاتهم الفكرية في تكوين آخر غير التدبير و التسيير المقاولاتي الذي نحن في أمس الحاجة إليه، و هنا لا بد أن نشير على أن المعهد مطالب في المستقبل بتقوية شراكاته مع الدول الرائدة في هذا الباب.

و أمام هذه الإستراتيجية و هذا التوجه لا يسعنا إلا أن نبارك هذا المشروع ما دام أنه يصب في اتجاه تطبيق فلسفة التكوين والتأطير بهدف الارتقاء بالمقاولة الوطنية و العنصر البشري لتسييرها بصفة خاصة و الاقتصاد الوطني بصفة عامة.

وشكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار. إذن نقفل باب المناقشة ونمر للتصويت على مواد المشروع.

أعرض المادة 1 للتصويت، الإجماع.

أعرض المادة 2 إلى المادة 19 للتصويت، الإجماع.

أعرض المشروع برمته للتصويت، الإجماع.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 13.06 يتعلق بمجموعة المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات.

شكرا السيد الوزير على المساهمة.

إذن نمر إلى آخر مشروع. ننتقل إلى الدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 42.04 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الموقع بالرباط ب 8 أكتوبر 2004 بين حكومة المملكة المغربية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية بشأن إنشاء مكتب لليوندو في الرباط. الكلمة للحكومة لتقديم المشروع.

السيدة نزهة الشقروني الوزيرة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون، المكلفة بالجالية المغربية المقيمة بالخارج:

السيد الرئيس،

السادة المستشارون المحترمون،

السيدة المستشارة،

يشرفني أن أتقدم إلى مجلسكم الموقر بمذكرة توضيحية بشأن إنشاء مكتب لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية اليوندو بالرباط.

تم التوقيع في 8 أكتوبر 2004 بالرباط على اتفاق بين حكومة المملكة المغربية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية اليوندو، ويدخل هذا الاتفاق في إطار تعزيز التعاون بين المملكة المغربية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية.

ويهدف الاتفاق إلى إقامة شراكة طبيعية وامتيازية بين وزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد وبين منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية بشأن تصميم وتنفيذ ومتابعة الأنشطة والمشاريع التنفيذية في مجال التنمية في المغرب.

وتتركز أنشطة مكتب اليوندو بالرباط أساسا على برامج محلية من أجل التنمية الصناعية المستدامة وتوفير خدمات عالية الجودة وتعبئة الموارد لأجل تمويل مشاريع تنموية ببلادنا. كما ينص الاتفاق على إنشاء وتسيير مكتب اليوندو بالرباط بتمويل مشترك بين المملكة المغربية واليوندو، أما الأموال التي يتلقاها اليوندو في شكل تبرعات فتوضع في صندوق استئماني، ثم على حدى إبرام اتفاق بشأنه بين الحكومة المغربية واليوندو أيضا بتاريخ 8 أكتوبر 2004.

وطبقا لمقتضيات المادة السادسة يطبق هذا الاتفاق مؤقتا اعتبارا من تاريخ التوقيع عليه، ويدخل حيز التنفيذ بتاريخ تسلم الإشعار

الذي تخبر فيه الحكومة اليوندو بإكمال الإجراءات الداخلية اللازمة لهذا الغرض.

شكرا السيد الرئيس، السادة المستشارون.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة الوزيرة. الكلمة لمقرر لجنة الخارجية..وزع. إذن بما أن ليس هناك أي متدخل لا باسم الأغلبية ولا فرق المعارضة نمر للتصويت على.. ما عنديش هنا، تفضل.

المستشار السيد عبد المجيد المهاشي:

السيد الرئيس،

السيدان الوزيران،

السادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتدخل باسم فرق المعارضة لمناقشة مشروع قانون رقم 42.04 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الموقع بالرباط في 8 أكتوبر 2004 بين حكومة المملكة المغربية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية بشأن مكتب اليوندو في الرباط. فهذا المشروع يندرج في سياق الاتفاقيات السالفة التي صادق عليها المغرب والرامية إلى إقامة شراكة مع عدة هيآت ودول قصد تطوير برامج التنمية المستدامة التي انخرطت فيها بلادنا بفضل التوجهات السامية لصاحب الجلالة حفظه الله تماشيا مع النهج الليبرالي الذي صار عليه المغرب، والذي نحن ندعمه بكل تأكيد، فنحن نؤيد أي توجه استراتيجي للمغرب نحو الانفتاح وتنويع الشراكة وجلب الاستثمارات وتتبعها وفق برامج تنموية وشمولية لتطوير الصناعة المغربية، وذلك قصد توفير خدمات للمواطنين من جهة وتوفير الجودة العالية من جهة أخرى.

ولا تفوتنا هذه المناسبة دون تأكيدنا على الحرص المتمثل في ضرورة التنسيق بين المصالح الوزارية المعنية، وكذلك ضرورة مواكبة التطبيق وإشراك الخبراء في تفعيل بنود هذه الاتفاقية حتى لا تبقى حبرا على ورق. وسنصوت على هذا المشروع بالإيجاب.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار. إذن ليس أي متدخل. إذن نمر للتصويت على المادة الفريدة التي يتكون منها المشروع.

الموافقون= الإجماع.

إذن أعرض مشروع القانون برمته في هذه المادة الإجماع.

إذن وافق المجلس على مشروع قانون 42.04 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الموقع بالرباط في 8 أكتوبر 2004 بين حكومة المملكة المغربية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية بشأن إنشاء مكتب اليوندو بالرباط.

شكرا للجميع. أعلن اختتام الجلسة التشريعية.شكرا للسيدة والسادة الوزراء، شكرا للسيدة والسادة المستشارين، وأرفع الجلسة.